

اصطلاحات الأصول

[82] الانحلال استعمال هذا العنوان في علم الاصول يقع في موارد: منها: مورد وجود العلم الاجمالي بالتكليف المنجز، وينقسم بهذا الاطلاق إلى الانحلال الحقيقي والانحلال الحكمي. بيان ذلك انه إذا حصل للمكلف علم اجمالي بوجوب احد الشيئين أو الاشياء مثلاً ثم حصل له الاحراز التفصيلي بالنسبة إلى بعض الاطراف بان انكشف له ان المعلوم بالاجمال هو هذا دون ذاك وزال العلم الاول وتحقق علم تفصيلي بالواجب أو الحرام سمى زوال الاول وحدث الثاني انحلالاً. مثلاً إذا علم المكلف اجمالاً بوجوب الطهر أو الجمعة ثم علم على التفصيل بان الواجب هو الطهر دون الجمعة أو علم اولا بخرية ما في احد الانائين ثم علم تفصيلاً بان الخمر في هذا الاناء دون ذاك يقال حينئذ انه قد انحل العلم الاجمالي. هذا هو الانحلال الحقيقي وفي حكمه ما سموه بانحلال الحكمي، مثاله ما إذا قام دليل معتبر على تعيين المعلوم بالاجمال من دون حصول العلم على طبقه كما إذا اخبر العادل بان الواجب هو الطهر لا الجمعة أو قامت البينة على ان الخمر هي ما في هذا الاناء دون ذاك، فيجوز حينئذ الاخذ بمفاد ذاك الدليل وترتيب حكم الواقع عليه
